نزاع ـ بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام بالقاهرة حول سداد مبلغ ٦٢٨٨ جنيهاً قيمة التلفيات التي لحقت بعامود أشارة المرور أمام مـدخل إدارة المجنـدين بمدينة نصر ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/١/١٤ نص المادة (١٧٤، ١٧٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أنه لما كان الثابت من الأوراق ، أن أتوبيس هيئة النقل العام رقم ٥٨٦٥ هيئة خط ٣٩ بقيادة السائق / طارق عبد الحليم محمد قد اصـطدم بعـامود الإنارة الكائن أمام مدخل إدارة المجندين بدائرة قسم أول مدينة نصر والمملوك للهيئة العامـة لنظافة وتجميل القاهرة ، وأحدث التلفيات المبينة تفصيلاً بالأوراق ٠ وقد ثبت الخطأ في جانب السائق ، بموجب الحكم الصادر من محكمة مدينة نصر الجزئية بجلـسة ١٩٩٨/٢/٢٨ فـي القضية رقم ١٨٣٢ لسنة ١٩٩٧ مخالفات بتغريم السائق مبلغ خمسون جنيه والمـصروفات ٠ وإذ كانت الحراسة على الأتوبيس المذكور وقت وقوع الحادث معقـودة لهيئـة النقـل العـام باعتبارها صاحبة السيطرة عليه ، ولم يقم دليل من الأوراق على أن هناك سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث الأضرار التي حاقت بعامود الإنارة المشار إليه ٠ فمن ثم تلتزم هيئـة النقـل العـام بالقاهرة بتعويض الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة عما لحقها من ضرر ٠

ولا ينال مما تقدم القول بعدم صيرورة الحكم الجنائي الصادر بإدانة السائق نهائياً بما يعني عدم ثبوت الخطأ في جانبه بحكم نهائي ، ذلك أن مناط المسئولية الشيئية هو ثبوت وقوع الضرر بفعل الشئ محل الحراسة ، باعتبار أن الضرر الواقع في هذه الحالة يعتبر من قبيـل الضرر المفترض الذي لا ينفيه إلا السبب الأجنبي الذي لا يد للحارس فيه ٠

(فتوى رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٤١٩/٢/٣٢)